رسالة

الهنيء النمير في الماء المستدير

من الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان رحمه الله

تعريب

الدكتور محمد مهربان باروي

تقديم

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

رسالة

الهنئ النمير في الماء المستدير

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى

(المتوفى١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

تعريب

الدكتور محمد مهربان باروي

تقديم

قسم الترجمة لإدارة الشؤون العربية

التابعة لمركز الدعوة الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، سيّدنا محمّد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنّته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إنّ الله تعالى أرسل نبيّه ﷺ إلى الناس كافّة ليكون هاديًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم ألهم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين أنْ يحفظوا سير نبيّهم لتتمّ النعم، وكان الله على ما يشاء قديرًا، وقال الله سبحانه وتعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٣٥/٢٨]، وقد بيّن اللهُ شأنَ العلماء ورفعَ قدرَهم حيث قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١].

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

---

(١) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أخرجه عن معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١)، ١/ ٣٩.

ومن فقِهَ في الدين فقد نال أسبابَ السعادة والنجاة والفوز، وعلم الفقه من العلوم الهامّة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١].

ومن أجل ذلك قد حرص السَّلفُ الصالحُ على تعلُّم الفقه، واستنباطِ أحكام الشريعة الغرّاء، وأوقفوا حياتهم للسَّير الدُّؤُوبِ في البحث والتأليف ليلًا ونهارًا بِهِمَمٍ عاليةٍ، لا تعرِفُ كَلَلًا ولا مَلَلًا، وعَمَدوا إلى تدوين علومِهم، ولم يهملوا شيئًا منها.

سبب اختيار البحث وأهميته

كتاب "**الفتاوى الرضوية**" ذو أهميَّة كبيرة؛ لأنّه من أهمّ كتب **الإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي** رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثِّل قمَّة إنتاجه وغزارة علمه؛ ولأهمّيّة الكتاب قال العلامة الجليل **السيّد إسماعيل** رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: «... ثانيًا: تفضّل علينا سيّدنا بعدّة أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عزّ شأنه أنْ يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريه بأنْ

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧)، ٢/ ٧١٨.

يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخر اليوم المعاد، والله أقول والحقّ أقول: أنّه لو رآها **أبو حنيفة النعمان** رحمه الله تعالى لأقرّت عينه ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب...»[1].

وهو ليس كتابًا فقهيًّا فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلاميّة في بلاد شبه القارّة الهنديّة، وذلك لَمَّا كان يسأله المستفتي لم يكن متقيّدًا بأيّ صيغة يسأل وفي أيّ فنّ من الفنون يسأل وبأيّ زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كلّ هذا التراث مكتوبًا بالدقّة مع تدوين أسماء المستفتيّين وبلادهم مفصّلًا بدءًا من الحيّ ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديريّة ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجريّ، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أنْ نعرف وضع المسلمين المعيشيّ والفكريّ والدعويّ والعلميّ والثقافيّ والترفيهيّ وغيرها في تلك الحقبة بجلي كوضوح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كلّ فنّ وموضوع، ومع هذا كلّه فلم يحظ الكتاب بالعناية العلميّة التي يستحقها.

ذكر **الإمام أحمد رضا خان** رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكلّ دقيق جدًّا، ونقل نصوصهم الحرفيّة بأمانة علميّة تامّة، واختار المعلومات

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام أحمد رضا خان الهندي المؤلف (ت: ١٣٤٠هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨- ٥٩.

المتنوّعة من مصادرها المتخصّصة بأمانة علميّة متناهيّة، وحقّق ودقّق وفصّل وفرّع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلّل الأحكام بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والضوابط كثيرًا ويعتبر المؤلّف في ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسئل الإمام عنه، وعلى هذا لم تُذكر فيه الافتراضيّات إلّا نادرًا لتفهيم المسألة ونحوه.

وكذا تبرّز أهمية الكتاب وقيمته العلميّة من خلال كثرة الفنون التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضحًا عقيدة أهل السنّة والجماعة التي كان عليها النبيّ والصحابة والتابعون وما بعدهم الأئمّة المجتهدون[١].

وقسط منه في علم التجويد والقراءة[٢] والقواعد الفقهيّة[٣]

---

(١) كرسالة: "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتاوى الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، كتاب الحظر والإباحة، ٢٤/ ٥١١. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ١٥/ ٥٧١. و"قوارع القهّار في الردّ على المجسِّمة الفُجَّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ٢٩/ ١١٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦/ ٢٨٣.

(٣) كرسالة: "جلي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من الفتاوى الرضوية: ٢١/ ٢٠١.

ورسم الإفتاء[1] إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقليّة[2].

ولهذه الأسباب وغيرها عزمتُ أنْ أعرِّب بعض الشيء من الفتاوى الرضويّة حتى يكون عونًا لمن يريد معرفة عَلَم من أعلام شبه القارّة الهنديّة، وفي الحقيقة من اطّلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرضويّة لعرف وادعى بأن لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفيّ دونه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أ- منهج التعريب

(١) أترجم بالمعنى العرفي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني كلام المُؤَلِّف إلى اللغة العربيّة مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن، وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التعريب تصويرًا لكلّ ما أراد المُؤَلِّف من معانيه ومقاصده.

(٢) أحاول أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار بالتركيز على المعلومة وعدم التوقّف مطولًا عند طريقة صياغة الكلمات.

---

(١) كرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقًا على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ١/ ٩٥.

(٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى الرضوية: ١٠/ ٦١٧. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦/ ٦٠.

(٣) كلام المؤلّف باللغة العربيّة أو للمستفتي أنقله دون أيّ تصرّف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (( ))، وإذا تخلّل الاقتباس عن الكتب الفقهيّة وباللغة العربيّة بين كلام المؤلّف فلا أضع القوسين الكبيرين إلّا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصليّة، وإذا كان ذلك الاقتباس معنويًّا فأضع النقطتين العموديّتين (:) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.

(٤) وقد يقول المؤلّف باللغة العربيّة: وفي "**ردّ المحتار**" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلّا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلّف باللغة العربيّة أيضًا، نحو: ((في "**الدر المختار**": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخّصًا) أو (انتهى ملخّصًا) أو (ملتقطًا) أو (انتهى ملتقطًا) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلّا إذا كان كلام المؤلّف العربيّة متّصلًا ما قبله أو بعده.

(٥) عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأرديّة ثم في نفس المعنى في اللغة العربيّة، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالمترادفات أو أحذف التكرار.

(٦) أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكافّ الفارسيّة في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزيّة أثبته كما هو المعروف في اللغة العربيّة كـ: بنغلا ديش حيث غير بالغين وقد يغيّر بالجيم كـ:

اللغة الإنجليزيّة أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربيّة فغيّرنا بـ: الغين لكونّه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأرديّة إلى ما يترادف في المعنى من اللغة العربيّة إنْ أمكن وإلّا أذكر المعنى المناسب.

(٨) النصوص العربيّة المقتبسة أضع كما هي دون أيّ تصرّف، وإذا كان الاقتباس حرفيًّا أحصر بين علامة التنصيص، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أشير ذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهامش.

ب. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهدًا أن أخرج هذا الكتاب محقّقًا بالصورة التي تركها عليه مُؤَلِّفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الَّذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمة، ويتمثّل المنهج الذي سأتبعه في التَّحقيق على النحو الآتي:

أوَّلا: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطّة البحث التي وضعتُها في بداية كلّ رسالة وفي بداية الفصول والمباحث وعند تقسيم الأفكار تقسيمًا منطقيًّا؛ وهي من عندي للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل وكلّ ذلك لم أضع بين المعكوفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائيّة الحديثة، كالتفريق بين الهمزة الوصليّة (ا) والقطعيّة (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...

(٣) أقابل هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقفتُ منها- عند التوثيق، ولكنّني لم أثبت في حواشي التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتاوى الرضويّة خشية الإطالة.

(٤) أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.

(٥) أشكل القواعد الفقهيّة والأصوليّة ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثال تشكيلًا كاملًا.

(٦) قد أجد في إحدى طبعات الفتاوى الرضويّة لفظًا يختلف عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباسًا من الكتب فأثبت ما يتّفق بذلك الاقتباس، وأمّا إنْ كانت العبارة من عند المؤلّف نفسه فأثبت أصحهما وأفضلهما معنًا والأنسب محلًّا ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كلّ شيء، مع الملاحظة أنّني لم أسجّل الفروق بين طبعات الفتاوى الرضويّة حتى لا تكون عبئًا على الكتاب.

ثانيًا: تخريج الأحاديث وعزو الآيات:

(١) أعزو الآيات القرآنيّة إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطًا تامًّا مطابقًا للقراءة التي يريدها المؤلِّف، وميَّزتها عن سائر نصوص الكتاب بحصرها بين قوسين مزهرين ﴿ .....﴾.

(٢) أخرّج الأحاديث النبويّة، وأكتفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما أخرِّجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصح فالأصح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أذكر درجة الحديث من حيث الصحّة وعدمها من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضويّة والمراجع الأصليّة من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطًا ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلّف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصحّحة والمنقحّة والمحقّقة دون الإشارة إليه في الهامش، وإن كان الفرق كبيرًا أو ذاك اللفظ كان شاهدًا فأثبت الألفاظ التي ذكرها المؤلّف مع التنبيه والتخريج في الهامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبويّة ضبطًا كاملًا سواء في الهوامش والمتن، ثم ذكرت اسم الراوي الأوّل من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخريج.

(٥) كانت الطريقة في تخريج الحديث على النحو التالي: ذكرتُ اسم كتاب الحديث. مثلًا: "**صحيح البخاري**"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلًا: أخرجَ أبو داود عن سيدنا **أبي هريرة** رضي الله تعالى عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلًا: "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٧٥٩)، ٢٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلًا: «على شرط البخاري ومسلم».

(١) إذا أشار المؤلّف إلى الحديث إشارة فأنا أذكر نصَّه وتخريجه في الهوامش.

(٢) إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكتفي على الإشارة أنّه سبق التخريج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى صفحة كذا.

(٣) إذا لم أجد الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب الفقهاء؛ لأنّ هناك أحاديثَ كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض، فليس من الضروريّ أنّ كلّها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلميّة أن أذكر الحديث كما ورد.

(٤) ذكر المؤلّف حديثًا ضعيفًا؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر يؤيّد ما ذكر المؤلّف فلا أغيّر شيئًا من عندي أبدًا بل أخرج الحديث أوّلًا مع بيان درجة الحديث من كتب متخصّصة ثم أقول: حديث آخر صحيح أو حسن يقويّه ويعضّده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

ثالثًا: أمور تتعلّق بعلامات الترقيم:

(١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

(٢) كلّ ما جاء بين المعكوفتين في المتن أو الحواشي دون أيِّ إشارة هو من عندي لتوضيح الكلام.

(٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربعة الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفيّ، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضعتُ (إلى آخره) كالتالي: « ....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلّف قد وضع إشارة (إلخ) وإلّا أكتفي على النقط الأفقية المذكورة فقط.

(٤) قبل كلمة انتهى وبعدها أضع نقطة دائمًا.

(٥) لا أترك أيّة مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديّتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيقات والتخاريج، مثلًا أكتب كالتّالي: "كشف الظنون"، ٢٥/١.

رابعًا: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

(١) شرحتُ بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرُّجوع إلى المعاجم اللُّغويّة المعتبَرة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.

(٢) من المعاجم اللغويّة أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء والصفحة، إنْ كان المعجم لغويًّا كـ"لسان العرب" مثلًا، أمّا إنْ كان معجم

كـ "معجم لغة الفقهاء" فإنّني لا أذكر المادّة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلّا أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغويّة المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهيّة.

(٣) علَّقتُ على بعض مسائل الكتاب في المواضع التي رأيت أنّ الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصّة فيما يتعلّق بالنوازل.

(٤) وضَّحتُ كلام المُؤَلِّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الضَّمائر إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النَّص يَحتاج إلى ذلك.

(٥) حقّق المؤلّف ودقّق وناقش وابتكر وفصّل بعض المسائل الفقهيّة لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدًّا، ولبعض الأهم منها أذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلّف بأن/ في/ في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلّف، تحقيق رفيع للمؤلّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلّف، تحقيق مهمّ جدًّا للمؤلّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلّف، تحقيق جليل للمؤلّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لامع، وما شابهها.

خامسًا: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:

(١) ذكرتُ معلومات النشر وتاريخه عند أوّل وروده فقط، وإذا لم أجد الطبعة أو تاريخها لا أشير بأيِّ رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

(٢) بسبب تعدّد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبت في أوّل مرّة ما كان أكثر اعتمادًا، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهيّة في الحواشي على النحو التالي: أورد النصَّ أوّلًا ثم أذكر المصدر، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم أذكر اسم الباب أو الفصل، ثم أذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان أذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويًّا، فلمّا قال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغيرةٌ نسَجتْ جهازًا بمال أمِّها وأبيها وسَعيها حال صِغرها وكِبرها فماتت أمُّها فسلَّم أبوها جميعَ الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبِهم من جهة الأمّ». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٦. وقال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغي أن لا يُقبلَ قولُه أيضًا في الثياب المحمولة مع السُكَّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٢/٢٦٥.

(٤) قد أضفتُ عناوين الأبواب والفصول والمطالب ونحوها في الهوامش عند التوثيقات لتسهيل القارئ إذا أراد الرجوع إلى المسألة للمزيد أو التأكّد، مثلًا في "الفتاوى الرضويّة": قال في "الحلية" بعد نقل

الكلام المصفى المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذَكره مطلقًا، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقِفْ عليهما». انتهى. ووثقته في الهامش كالآتي: "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلًا أنا أضفته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وَثَّقتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إنْ كان لهم كتب ذكرتْ فيها تلك الأقوالُ ولو كان المصدر مخطوطًا، وإلّا من الكتب الأخرى التي نقلتْ أقوالهم؛ لأنّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهيّة وغيرها دون تدقيق، ونبّهتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفيًّا بما نقله المؤلّف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص « » دون كلمة: انظر في الحواشي، وإذا كان الاقتباس معنويًّا أورد النص من المرجع حرفيًّا إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإلّا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إلّا الأوّل فقط.

(٧) المصادر الفقهيّة أرتّب بحسب قِدَم مذهبها، فالحنفيّة أوّلًا، ثم المالكيّة، ثم الشافعيّة، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغويّة والاصطلاحيّة والفقهيّة وغيرها أقدّم المصادر اللغويّة كالمعاجم أوّلًا ثم المراجع التي تهتمّ المصطلحات، ثم المراجع الفقهيّة وغيرها، إلّا إذا ورد

الاقتباس الحرفي فقدّمتُ ذلك الكتاب أوّلًا بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كلّ طائفة قدّمتُ المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلّف.

(٨) إذا تكرّر المصدر نفسه عند الإحالة أذكره ثانيًا مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

(٩) ربطتُ أجزاء الكتاب بعضها ببعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردتْ فيها المعلومة، كما نبّهتُ على كثير من القضايا المكرّرة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلمّا انتهى كلام المؤلّف في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعتُ مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلّف لا أذكر إلّا عند أوّل ورودها فقط، فأذكر اسم الكتاب كاملًا مع اسم الشرح والمتن ثم أضع نقطتين عموديّتين ثم اسم المؤلّف كاملًا ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقّق وأخيرًا أذكر التوثيق والتخريج الذي أنا بصدد بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلّف على كتاب نفسه **الفتاوى الرضويّة** وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرّج الأحاديث وأعزو الآيات التي وردت في حواشيه، ستّ حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

الحالة الأولى: الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلّف أو قبل نهايتها فأذكر المصدر والمرجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرة، مثلًا كالتالي:

وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيِّ تصرف: ((هل المراد شبر المستعمل أو الوسط تردَّد فيه الطحطاوي في حاشية الدر، وقال: يحرر. انتهى [كلام الطحطاوي علي الدر، كتاب الطهارة، ٧٠/١]. وقال الشامي: الظاهر الثاني؛ لأنَّه محمل الإطلاق غالبًا. انتهى [كلام ردّ المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية...، ٣٠٠/١]. أقول: نقل العلامة الطحطاوي نفسه في حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنَّه نسبه إلى بعضهم فإنْ كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله، فهذا نصّ في الباب، وإلّا فالظاهر مع الشامي، والله تعالى أعلم)).

الحالة الثانيّة: إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتَبس منه أو مؤلّفه فأحاول أن يكون كلامًا ممزوجًا كالتالي: ((غسلُ جميعِ اللحية فرضٌ عمليًا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه. بدائع [ملتقطًا في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ٤/١]. ثم لا خلاف أنّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ)). أي: لا حاجة إلى تكرار اسم البدائع مرّة ثانية.

الحالة الثالثة: إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلّف فأذكر المصدر والمرجع بين المعكوفتين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:

وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاةُ ثلاثةٌ، وحديث ابن عبّاس حدّثني رجال مرضيّون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث: (٢٠٢)، ص: ٣٩].

الحالة الرابعة: وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

الحالة الخامسة: وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو المؤلّف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى أجعلها بعد المعكوفتين كالتالي: في ردّ المحتار: «قوله: لا خلاف. أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار، كتاب الطهارة، ٦٤/١؛ ردّ المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١٠٠/١] انتهى)).

الحالة السادسة: ذكرتُ في المنهج أنّ كلام المؤلّف لمّا انتهى في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢ م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفِرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء مباشرة وأضع قبل المعكوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى منه غُفِرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلًا كالتالي: وهو

حاشية المؤلِّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٢٩٣]. انتهى منه غُفِرَ له)).

(١٣) في هامش المؤلّف لا أضع هامشًا إلّا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلّف (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيِّ تصرّف) أغيّرها إلى تنسيق العنوان. أي: أجعلها عنوانًا جانِبيًّا ويكون حجم خطه أقلّ رقمين من خطّ الهامش العادي، والهامش الباقي أجعله غامقًا في الخطّ المألوف، وأمّا ما جاء بين المعكوفتين من العزو والتخريج والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أغيّر منه أيّ شيء. أي: لا أجعله غامقًا ولا عنوانًا جانبيًّا.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه باللغة العربيّة نقلتها دون أيِّ تصرّف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف باللغة العربيّة فنقلته دون أيّ تصرّف. وعبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف بالأرديّة فعرّبته أنا.

سادسًا: ما يتعلّق بتراجم الأعلام وتعاريف الكتب:

(١) عرَّفتُ جميع الكتب الواردة في نصّ الكتاب تعريفًا موجزًا بأن أذكر أوّلًا اسم الكتاب كاملًا مع ذكر اسم المتن إنْ كان شرحًا ثم بما اشتهر

به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلّف، وبعد تاريخ وفات المؤلّف أذكر شرح الكتاب ومتنه وتلخيصه واختصاراته ومنهجه وأهميته، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيرًا أذكر بعض أهمّ المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمتُ الأعلام الواردة كلّها عند أوّل ورودها في معظم الأحيان وإلّا ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، ودون التفات إلى أنّها غير مشهورين.

(٣) ترجمتُ الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمةُ أسمَ العلم ثم اسم الأبّ والجدّ ثم الكنّيّة ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(هـ) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلّق بهم، وأخيرًا أذكر أهمَّ مؤلّفاتهم إن كانوا من العلماء وألّفوا شيئًا، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصّصة من الطبقات.

رسالة

الهنئ النمير في الماء المستدير

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله

(المتوفى1340هـ الموافق 1921م)

رقم الفتوى: 44

تاريخ ورود الفتوى: ١١ جمادي الأولى ١٣٣٤ هـ

السؤال:

كم ذراعًا يجب أن يكون ذراع دور البئر المدوّرة حتى تعتبر عشرة في عشرة ولا تتنجّس بوقوع النجاسة فيها؟ **بيّنوا توجروا.**

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

فيه أربعة أقوال، ولكلّ قول وجه، ولكن التحقيق على غير ذلك:

القول الأوّل:

ثمانية وأربعون ذراعًا[١] جزم به في "**الخلاصة والعالمكيريّة**"، واعتبر في "**المحيط**" للإمام السرخسي و"**الفتاوى الكبرى**" الأحوط، اتّبعه السيّد الطحطاوي.

في "**الهنديّة**": «إنْ كان الحوض مدوّرًا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعًا كذا في "**الخلاصة**"، وهو الأحوط كذا في "**محيط**" السرخسي»[٢].

---

(١) أي: أن تكون البئر المدوّرة ثمانية وأربعين ذراعًا حتّى يعتبر ماؤها كثيرًا.

(٢) "الفتاوى الهندية"، فصل في الماء الراكد، ١/ ١٨، مكتبة النورانية بشاور باكستان.

في "**الطحطاوي**": الأحوط اعتبار ثمانية وأربعين[1].

القول الثاني:

ستّة وأربعون ذراعًا، في بعض الكتب أنّه مختار ومفتى به، نقل في "**البحر الرائق**": المختار المفتى به ستّة وأربعون ذراعًا كيلا يعسر رعاية الكسر[2] انتهى.

((أقول: يريد أنّ ثمة كسر أسقط أو رفع تيسيرًا، ثم رأيت في الفتح ما عين الرفع حيث قال: «إنْ كان الحوض مدوّرًا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستّة وأربعون، وفي الحساب يكتفى بأقلّ منها بكسر للنسبة لكن يفتى بستّة وأربعين كي لا يتعسّر رعاية الكسر».

قال: «والكلّ تحكمّات غير لازمة إنّما الصحيح ما قدمّناه من عدم التحكّم بتقدير معين»[3] انتهى. أي: عملًا بأصل المذهب وقد علمت أنّ الفتوى على اعتبار العشر)).

القول الثالث:

أربعة وأربعون ذراعًا، ليس في نظري الآن ترجيحه من أيّ كتاب،

---

(١) "طحطاوي على الدر المختار"، باب المياه، ١/ ١٠٧، بيروت.

(٢) "بحر الرائق"، كتاب الطهارات، ١/ ٧٧، كراتشي باكستان.

(٣) "فتح القدير"، الماء الذي يجوز به الوضوء ولا يجوز به، ١/ ٧٠، مكتبة النورية الرضوية باكستان.

في "**جامع الرموز**": أمّا في المدوّر فيشترط أنْ يكون دوره ثمانيًا وأربعين ذراعًا، وقيل: أربعًا وأربعين، فالأوّل أحوط كما في الكبرى[1].

القول الرابع:

ستّة وثلاثون ذراعًا، صحّحه في "**الملتقط**"، قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: هذا هو الصحيح والمبرهن في فنّ الحساب، في "**جامع الرموز**": وقيل: ستّة وثلاثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في "**الظهيريّة**"، وفي الأوّلين تحقّق الحوض المربّع داخل المدور وفي الثالث ما يساويه[2].

على هذا أفاد التصحيح المولى خسرو في متنه "**غرر الأحكام**"، وبه جزم المدقّق العلائي في "**الدر المختار**" والعلّامة الفقيه المحاسب الشرنبلالي في "**مراقي الفلاح**".

في "**ردّ المحتار**": «قوله: وفي المدور بستّة وثلاثين، أي: بأن يكون دوره ستّة وثلاثين ذراعًا، وقطره أحد عشر ذراعًا وخمس ذراع، ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، انتهى سراج.

---

(١) "جامع الرموز"، باب بيان المياه، ١/ ٤٨، إيران.

(٢) المرجع السابق.

وما ذكره هو أحد أقوال خمسة[1]، وفي "**الدرر**" عن "**الظهيريّة**": هو الصحيح»[2] انتهى.

أقول: التحقيق يجب أن يكون دورها قرابة خمسة وثلاثين ذراعًا ونصفه، أي: (٤٤٩ء ٣٥) فالقطر يكون قرابة خمسة أذرع هندي وعشر غرهات ونصفه بل عشر غرهات وأصبعًا، أي: (٢٨٤ء ١١) ذراع، بيان ذلك أنّ في أصول الهندسة[3] في رقم المقالة ٤ والشكل ١٢ ثابت بأنّنا إذا ضربنا دائرة المحيط في ربع القطر فيحصل منه مساحة الدائرة، أو بضرب دائرة القطر في ربع المحيط، أو بضرب نصف القطر في نصف المحيط، أو بضرب القطر والمحيط مع بعضهما البعض ثم التقسيم على أربع الحاصل عن جميع ما ذكرنا واحد.

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((لم أر في التقدير إلّا أربعة أقوال؛ وكأنّه أراد بالخامس ما ذكر المحقّق أن لا تعيين. منه حفظه ربّه تعالى)).

(٢) "رد المحتار"، باب المياه، ١/ ١٤٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

(٣) وهو حاشية المؤلّف باللغة الأرديّة: هذا كتاب [أصول الهندسة] غير كتاب إقلِيدِس وأحدث منه، يشتمل على ثماني مقالات، ومفيد في معرفة الهندسة والمساحة والمثلّث الكروي كلّها، وأضيف فيه بيان الدعاوى الكثيرة ما لم تكن موجودة في كتاب إقليدس، نقله من اللغة التركيّة إلى العربيّة الفاضل محمّد عصمة المصري. ((انتهى منه غُفر له تعالى)).

وقد أثبتنا في تحريراتنا الهندسيّة أنّ القطر من الأجزاء المحيطيّة هو (قدحه له الط لومه) ونصف القطر هو (نرحه لرمد مح الر) أي: إذا كان المحيط عن مقدار معين (٣٦٠) درجة يكون القطر عن نفس المقدار (١١٤) درجة، و(٣٥) دقيقة، و(٢٩) ثانية، و(٣٦) ثالثة، و(٤٥) رابعة.

((وفي حساب الفاضل غياث الدين جمشيد الكاشي على ما نقل العلامة البرجندي في "**شرح تحرير المجسطي**": لوبعه، أي: ستًّا وخمسين مكان مه لا يفارق محسوبي إلّا بنحو (١١) رابعة، وجاء بحساب آخر مربّعه رفعًا، أي: سبعًا وأربعين، وبالجملة لا فرق إلّا في بعض روابع، وعلى هذا الأخير عولنا)).

وإن كان القطر محيطًا واحدًا (٣ء١٤١٥٩٢٦٥)

((فإنّ (٣٦٠÷٣ء١٤١٥٩٢٦٥=١١٤ء٥٩١٥٥٩١٥٧) تحويله إلى الستيني قدحه له الط لومه)) لقد حصلنا من هنا على شيئين مساويين، فلنرمز القطر بـ **ق**، والمحيط بـ **ط**، والمساحة بـ **م**:

فالمساوي الأوّل:

هو (٣ء١٤١٥٩٢٦٥) ق=ط؛ وذلك لأنّ (١: ٣ء١٤١٥٩٢٦٥::) ق: ط.

والمساوي الثاني:

هو ٤/ق ط=م، فبعد كلّ ما ذكرنا إذا قسناها عن طريق أيٍّ من

المقاييس: الذراع الهندي أو ذراع الكرباس أو القدم عن أيٍّ واحد من الثلاثة: القطر أو المحيط أو المساحة عن نفس المقياس يتبيّن الاثنان الباقيان كما فصلنا في الجدول التالي:

معلوم/مطلوب	القطر	المحيط	المساحة
القطر		٣ء١٤١٥٩٢٦٥ ق	٧٨٥٣٩٨١٦٢٥ء[1]ق٢
المحيط	٣ء١٤١٥٩٢٦٥/ط		[2]
المساحة	٠٤٧٨٥٣٩٨١٦٢٥/م	١٢ء٥٦٦٣٧٠٦/م	

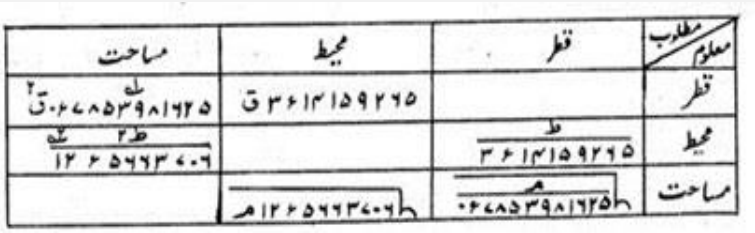

ثم رسمت جدولًا ثانيًا عن لوغارثم تيسيرًا لفهم المسألة، وقد قمت فيه بتعديلات عن المتمّمات الحسابيّة حتى يبقى الجمع بدلًا عن الطرح.

---

(١) وهو حاشية المؤلّف باللغة الأردية: فلنرمز ص إلى عدد معلوم، أي: مقدار المحيط مع الأجزاء القطرية: فعدد ص ق=ط، ٤/ ق ط=م فهذا العدد: ٤/ ص. ((منه غفر له تعالى)).

(٢) وهو حاشية المؤلّف باللغة الأردية: بينهما عدد س/ ط=ق، ٤/ ق ط=م، و٤ص/ ط٢=م هذا العدد ٤ص. ((منه غفر له تعالى)).

معلوم/ مطلوب	لو قطر	لو محيط	لو مساحة
لو قطر		لوق+٠ء٤٩٧١٤٩٩	٢لوق+١ء٨٩٥٠٨٩٩
لو محيط	لوط+١ء٥٠٢٨٥٠١		٢لوط+٢ء٩٠٠٧٩٠١
لو مساحة	٢/لوم+٠ء١٠٤٩١٠١	٢/لوم+١ء٠٩٩٢٠٩٩	

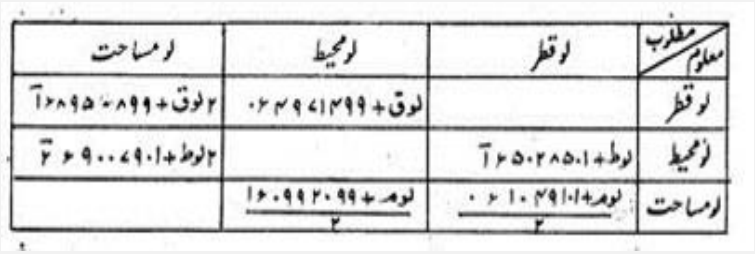

هنا المساحة معلومة هي (١٠٠) ذراع ما يكون له لوغارثم (٠ء٢ ∴ ٢/١٠٤٩١٠١ء ٢=١ء١٠٥٢٤٥٥٠)؛ لأنّ لوغارثمها (١١ء٢٨٤) وهذا قدر القطر، وأيضًا (٢/٠ء٠٩٩٢٠٩٩×٣=١ء٥٤٩٦٠٤٩)؛ لأنّ لوغارثمها (٣٥ء٤٤٩)، وهذا القدر صار دورًا.

وتحقيق بياننا بأنّ

(١١ء٢٨٤×٣٥ء٤٤٩=٠ء٠٠٦٥١٦÷٠ء٠٠٤+=١٠٠ء٠٠١٦)، يزيد عن مئة ذراع (١٦/١٠٠٠٠)، أي: (١/٦٢٥) فقط؛ بأنّه أقلّ من عرض الأصبع الواحدة (٢٤/٦٢٥)، أي: أقلّ من الجزء الخامس والعشرين من الأصبع بخلاف حساب "السراج والشرنبلاليّة بأنّه يزيد تسع عشرة أصبعًا حسب حسابهما، بل يزيد أكثر من ثلاثة أذرع في الحقيقة كما سيأتي.

((أقول: وبهذا علم ما في البيانات السابقة:

فأوَّلًا:

ما كان دوره ستًّا وثلاثين لا يزيد قطره على (١١) ذراعًا بخمس ذراع فقط، بل بقريب من نصف ذراع؛ لأنّ (٣٦) لوغارثمها (١ء٥٥٦٣٠٢٥+١ء٥٠٢٨٥٠=١ء٠٥٩١٥٢٦) وهو لوغارثم (١١ء٤٥٩)، لا ينقص من النصف إلّا قدر (٤١/١٠٠٠).

وثانيًا:

ما كان كذا تزيد مساحته على مئة ذراع بأكثر من ثلاثة أذرع لا أربعة أخماس ذراع، وذلك لأنّ

(٢×١ء٥٥٦٣٠٢٥ =١٣ء١١٢٦٠٥٠+٢ء٩٠٠٧٩٠١=٢ء٠١٣٣٩٥١)

وهو لوغارثم (١٣ء١٠٣).

وثالثًا:

لو عمل بقطر ذكر بأنّ رسم خط مثله، ورسمت على منتصفه ببعد طرفه دائرة فجعل دور البئر مثلها لم يصح؛ فإنّ (٢ء١١) لوغارثمه (١ء٠٤٩٢١٨٠) ضعفه (٢ء٠٩٨٤٣٦٠+١ء٨٩٥٠٨٩٩=١ء٩٩٣٥٢٥٩) وهو لوغارثم (٩٨ء٥٢)، فيكون السطح أقلّ من مئة ذراع بذراع ونصف تقريبًا، وبالجملة أنّ أخذ الدور زاد على المطلوب بثلاثة أذرع وإنْ أخذ القطر نقص عنه بذراع ونصف، إنْ أريد الجمع بينهما لم يمكن.

أمّا قول المحقّق الشرنبلالي في "**غنية ذوي الأحكام**" حيث ذكر أوّلًا ما مرّ عن الشامي عن السراج ثم قال: وبرهان ذلك أنّنا علمنا الدور والمساحة التي هي تكسير الدائرة، فقسّمنا المساحة على ربع الدور؛ وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعًا وخمس ذراع، وبرهان اعتبار ستّة وثلاثين بقسمة المساحة؛ وهي مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع على نصف القطر فهو على ما ذكرناه[1] انتهى.

فأقول: لفظ نصف ههنا سبق قلم وصوابه على ربع القطر لما علمت أنّ ٤/ق ط=م قسّمنا المعادلة على ٤/ط∴ق=م÷٤/ط؛ وهي دعواه الأولى.

وثانيًا: قسّمناها على ٤/ق∴ط=م÷٤/ق لا ٤/ق؛ وهي دعواه الأخرى، هذا سهل وإنّما الشأن في تعيين هذه المقادير، وما القصد إلّا إبداء مقدار دور تكون مساحته مئة ذراع فليس باليد إلّا هذه.

فأوّلًا: كيف عُدل عنها إلى ما يزيد عليها بأربعة أخماس ذراع.

وثانيًا: بَنَيتُم برهان اعتبار هذا الدور على قدر القطر، وبرهان اعتبار هذا القطر على قدر الدور وهذا دور.

وثالثًا: بَنَيتُم المساحة تبعًا للسراج على الدور والقطر، وهذان

---

(١) "غنية ذوي الأحكام على حاشية غرر الأحكام"، فرض الغسل، ١/ ٢٣، دار السعادة مصر.

دوران آخران ولكن الأمر أنّ السراج بنى الأمر على الاستقراء فقرب تقريبًا، وإذا تقرّر هذا فإبانة القطر من الدور والمساحة أو الدور من القطر والمساحة إرادة تحقيق ما تقرر لا البرهان على ذلك وبالله التوفيق، هذا، وما ذكر القهستاني من وقوع مربّع عشر داخل دائرة محيطها ثمانية وأربعون أو أربعة وأربعون.

فأقول: له وجه في الأوّل فيقع فيها لغة وإنْ لم يقع على مصطلح الفنّ من أنّ يماسها جميع زواياه؛ وذلك لأنّ المربّع الواقع في محيط ثمانية وأربعين ضلعه أطول[1] من عشرة فلا يمكن أن يماسها أكثر من زاويتين من المربّع.

أمّا في الثاني فلا وجه له أصلًا، فليقع مربّع أ ء في دائرة أ ب ج ء على مركز هـ، ولو (٤٤=١ء٦٤٣٥٥٢٧+١ء٥٠٢٨٥٠١=١ء١٤٦٣٠٦٨) هذا لو القطر (١ء٣٠١٠٣٠٠=٠ء٨٤٤٥٢٧٢٨) هذا لو نصفه اهـ.

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((أي: بأكثر من أربعة أخماس ذراع؛ وذلك لأنّ لو المحيط (١ء٦٨١٢٤١٢+١ء٥٠٢٨٥٠١=١ء١٨٤٠٩١٣) هذا لو القطر (١ء٣٠١٠٣٠٠=٠ء٨٨٣٠٦١٣) هذا لو نصف القطر – لو حبيب مه (١ء٨٤٩٤٨٥٠=١ء٠٣٣٥٧٦٣) هذا لو ضلع المربّع الواقع فيه فهي (١٠ء٨٠٣٧٥) فالمساحة تكون أكثر من (١١٦ء٧٢) هذا في المربّع، أمّا الدائرة فمساحتها أكثر من مئة وثلاثة وثمانين ذراعًا، انتهى منه)).

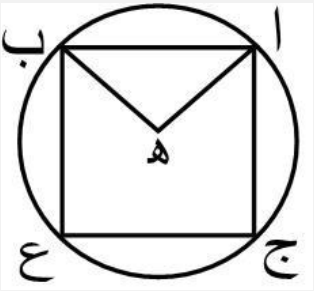

ثم في مثلث ١هب القائم الزاوية ١هـ: جيب ب؛ وهي مه حه لو جيبها (٠٫٩٩٥٧٨٧٨=١٫٨٤٩٤٨٥-٠٫٨٤٥٢٧٢٨٠::١٫٨٤٩٤٨٥٠ أ ب : ع

هذا لو أ ب، وإنْ شئت بالعروسي فضعف لو أ هـ(١٫٦٩٠٥٤٥٦) عددها (٤٩٫٠٣٩٤٥٦٨) ضعفه (٩٨٫٠٧٨٩١٣٦) لوغارثمه (١٫٩٩١٥٧٥٦) نصفه (٠٫٩٩٥٧٨٧٨) مثل ما مرّ؛ وهو لوغارثم (٩٫٩٠٣٥) هذا القدر الضلع ولم تبلغ عشرًا كما ترى.

ثم المساحة (٩٨٫٠٧٩) أقلّ من مئة بنحو ذراعين لما علمت أنّها ضعف مربّع ١هوضعف مربّع نصف القطر هي مساحة المربّع؛ لأنّ مساحته مربّع ضلع أ ب وهو ضعف مربّع ١ه بالعروسي، فأنّى يقع فيها عشر في عشر؟

تنبيه

حكم العلّامة الشرنبلالي ببطلان سائر الأقوال سوى الرابع حيث قال: والصواب كلام "**الظهيريّة**" ولا يعدل عنه إلى غيره، وقال: فإلزام قدر يزيد على الستّة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر في

عشر عند جميع الحساب[1] انتهى.

أقول: وقد أشار إلى الجواب عمّا يتوهّم أنّ فيها قولين مصحّحين بل الثاني مذيل بطراز الفتوى، فكيف يمنع المصير إليه؟

بل إنّما ينبغي التعويل عليه، وذلك أنّ المفتى به المعتمد هو التقدير بمئة، والأقوال جميعًا إنّما ترومه ومبني ذلك على الحساب دون التفقهات الغامضة التي لا قول لنا فيها لا سيّما على خلاف الفتوى.

وأمر الحساب لا يلتبس فإذا علمنا قطعًا أنّ الصواب هذا وجب ترك ما سواه غير أنّ قدوة الرياضيّين العلّامة عبد العلي البرجندي رحمه الله تعالى حاول في "**شرح النقاية**" توجيه قولي (٤٨ و٤٤) عازيًا لهذا إلى "**الكبرى**"، والذي رأيته في "**شرح القهستاني**" أنّ في "**الكبرى**" جعل الأوّل هو الأحوط والله تعالى أعلم.

وكأنّه لم يقع له قول (٤٦) فقال: تحقيق الكلام ههنا متوقّف على ثلاث مقدّمات:

(١) هي أنّ مربّع وتر القائمة في مثلث يساوي مجموع مربّعي ضليعها.

---

(١) "غنية ذوي الأحكام على حاشية غرر الأحكام"، فرض الغسل، ١/ ٢٣، دار السعادة مصر.

(٢) وأنّ محيط الدائرة أزيد من ثلاثة أمثال قطرها بسبع قطرها.

(٣) وأنّه إذا كانت مساحة دائرة معلومة وقسّمت بأحد عشر قسمًا متساوية وزيد ثلاثة أقسام: منها على مجموع المساحة، وأخذ جذر المجموع يكون قطر الدائرة.

كلّ ذلك مبرهن في علمي الهندسة والحساب.

فنقول: إذا كان كلّ من ضلعي الحوض المربّع عشر أذرع كان مجموع مربّعي الضلعين مئتين، وجذرها أربعة عشر وعشر ونصف[1] عشر تقريبًا، وهو مقدار الخطّ الواصل بين الزاويتين المتقابلتين وهو أطول الامتدادات الممكنة في المربّع المذكور للمقدمة الأولى.

فاعتبر في "**الفتاوى الكبرى**" أن يكون قطر الحوض المدوّر مساويًا لأطول الامتدادات المفروضة في الحوض المربّع ليمكن وقوع مربّع بالشرط المذكور داخل الحوض المدوّر، ولا يكون البعد بين جزئين متقابلين من محيط المدوّر في شيء من المواضع أقصر من أطول امتدادات المربّع، فيكون محيط الحوض المدوّر ثلاثة أمثال ذلك الامتداد وسبع.

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((بل جزء من خمسة وعشرين جزء وشيء قليل، فإنّه (١٢٤ء١٤) تقريبًا، انتهى منه)).

أعني: أربعًا وأربعين ذراعًا وأربعة أعشار وثلثي عشر[1] للمقدّمة الثانيّة، ولمّا كان الكسر الزائد أقلّ من النصف أسقطوه كما هو عادة أهل الحساب.

وصاحب "**الخلاصة**" اعتبر أيضًا ما اعتبر في "**الكبرى**" لكنّه لم يتدنّق في الحساب فأخذ الكسر الزائد واحد اللاحتياط فأخذ الامتداد الأطول خمسة عشر، فإذا اعتبرناه قطرًا يكون المحيط سبعًا وأربعين ذراعًا وسبع ذراع، فاعتبر ثمانيًا وأربعين تتميمًا للكسر[2]، والقاضي الإمام ظهير الدين اعتبر أن تكون مساحة الحوض المدوّر مساوية لمساحة المربّع، فيكون الماء فيه مساويًا لماء المربّع، ويشبه أن يكون هذا مأخوذًا عمّا نقل عن محمّد بن إبراهيم الميداني على ما مرّ.

فنقول: كانت المساحة مئة قسّمناها بأحد عشر قسمًا كان كلّ قسم تسعة وجزء من أحد عشر، فإذا زدنا ثلاثة أمثالها على المئة حصل مئة

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((بل الكسر على ما ذكره (٤٧١٤ء)، وهو أربعة أعشار وأكثر من ثلثي عشر بقدر (٦/١٢٥) تقريبًا، وعلى ما ذكرنا (٤٤٦٣ء) وهو أربعة أعشار وأقلّ بثلثي عشر بقدر (٢٥٠/ ٥١) أي: أكثر من خمس العشر، انتهى منه)).

(٢) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((أقول: السبع لا يتمّ ولا احتياط في الاحتياط فكان يجب تركه، انتهى منه)).

وسبعة وعشرون وثلاثة أجزاء من أحد عشر، وجذره يكون أحد عشر وخمسًا ونصف سدس[1] تقريبًا، وهو قطر دائرة مساحتها مئة للمقدّمة الثالثة وثلاثة أمثاله مع سبعة، أعني: محيط الحوض المدوّر يكون خمسًا وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع الأنصف[2] عشر، فاعتبروا هذا الكسر واحدًا وأخذوا محيطه ستًّا وثلاثين، وإنّما أوردنا هذه المباحث ليظهر وجه صحّة أقوال هؤلاء الأئمّة، وأنّه ليس شيء منها كما توهّم بعضهم غلطًا صريحًا، وكم من عائب قولًا صحيحًا[3] انتهى.

أقول: رحمه الله تعالى وشكر سعيه فقد جلا عن أقوال أجلاء ومحصله أنّ كلام "**الظهيريّة**" مبتن على اعتبار المساحة وسائر الأقوال على اشتراط الامتدادين الطول والعرض، وهما قولان معروفان في المذهب وإن كان عندنا المعول على الأوّل كما بيّناه في الفصل الثالث من كتابنا "**النميقة الأنقى**"، ويؤيّده أنّ صاحب "**الخلاصة**" قال: ههنا الحوض الكبير مقدر بعشر في عشر، وصورته أن يكون من كلّ جانب عشرة أذرع

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((أي: أقلّ منه بشيء قليل فإنّه (٢٨١٥١٨ء١١) تقريبًا، انتهى منه)).

(٢) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((بل المستثنى أقلّ منه فعلى ما ذكره (١٠٥/ ٤) وعلى ما ذكرنا (٥٠٠٠/ ٢١٩، انتهى منه)).

(٣) "خلاصة الفتاوى"، فصل في الحياض، ١/ ٣، لكنؤ الهند.

وحول الماء أربعون ذراعًا ووجه الماء مئة ذراع، هذا مقدر الطول والعرض[1] انتهى.

فلم يكتف بقوله: وجه الماء مئة بل بيّن الطول وفصل العرض وأظهر الدور ثم ذكر الوجه، وإن اختار فيما بعد في جنس في النهر اعتبار المساحة حيث قال: إنْ كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كأنهار بلخ، إن كان بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر يجوز التوضّؤ به، وهذا قول أبي سليمان الجوزجاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد، وقال الإمام أبو بكر الطرخاني: لا يجوز وإن كان من هنا إلى سمرقند، وعند من لا يجوز يحفره حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة إلى الحفيرة فيتوضّأ من النهيرة، فلو وقعت فيها النجاسة يتنجّس عشرة في عشرة، والختار أنّه لا يتنجّس إلّا بما يتنجّس به الحوض الكبير[2] انتهى.

أقول: وبه ظهر الجواب عن إيراد الشرنبلالي فإنّ الحساب إنّما قطع بذلك عند اعتبار المساحة دون اشتراط الامتدادين الطولي والعرضي، بل قطع عند ذلك بوجوب الزيادة على (٤٤) فضلًا عن (٣٦) كما تقدّمت الإشارة إليه، ويوضّحه أنّ ليس المراد الامتدادان كيفما وقعا بل محيطين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "خلاصة الفتاوى"، فصل في الماء الجاري، ١/ ٩، لكنؤ الهند.

بقائمة وإلّا لم يتساو الطول والعرض، ولولا ذلك لكفى مثلث كلّ ضلع منه عشرة أذرع مع أنّهم نصوا فيه بوجوب أن يكون كلّ خمسة عشر ذراعًا، وخمسًا كما في "**السراج الوهّاج**" و"**الزهر النضير**" للعلّامة الشرنبلالي.

وقد قال البرجندي: المراد بذلك أن يكون كلّ من الأطراف الأربعة عشر أذرع، وزواياه الأربع قوائم إذ لو لم تكن الزوايا كذلك لم يعتبر[1] انتهى. ولا يمكن وقوع مثلث قائم الزاوية في دائرة إلّا في نصفها إذ لو كانت القطعة أزيد كانت الزاوية حادّة أو أنقص كانت منفرجة (٣٠ من ٣ من إقليدس) وحينئذٍ يكون وتر القائمة قطر الدائرة.

فإذا كانت كلّ ساق عشرًا كان جذر القطر مئتين؛ وهو (١٤٢ء١٤)، وبالتدقيق (١٤ء١٤٢١٣٦٨) فإذا كان هذا قطر الدائرة لوغارثمه (١ء١٥٠٥١٥٠+٠ء٤٩٧١٤٩٩=١ء٦٤٧٦٦٤٩) وهو لوغارثم (٤٤ء٤٢٩) فيكون المحيط أكثر من (٤٤) وذلك ما أردناه.

أقول: وبه تبين وجه ما طوى بيانه العلّامة البرجندي أنّه لم اختير وقوع المربّع داخل المدوّر أن لا يكون قطرها أقصر من أطول امتدادات المربّع، أعني: قطرها؛ فإنّ المقصود هو الامتداد الضلعي المفروض عشرة دون القطري.

---

(١) "شرح النقاية"، للبرجندي، أبحاث الماء، ١/ ٣٣، لكنؤ الهند.

ووجهه أنّ ذلك الامتداد الضلعي ضلعًا لقائمة مساويًا للضلع الآخر لا يقع في دائرة إلّا إذا كان قطرها وتر المثلّث، ولا يقع إلّا في نصف الدائرة، فإذا رسم مثله في النصف الآخر تمّ المربّع وظهر وقوعه فيها.

وأقول: بوجه آخر مربّع كلّ ضلع منه عشرة إذا وقعت نجاسة في إحدى زواياها مثل ج ووصلنا أ ء فالنصف المقابل لها وهو مثلث أ ب ء يحيط به خطأ أ ب ب ء، وكلّ نقطة تفرض عليهما يكون بعده من النجاسة عشرة أو أكثر، فبعد كلّ من أ و ع عشرة، ثم لا يزال يزداد حتى يكون أبعده على نقطة ب أكثر من أربعة عشر ذراعًا، وبما تقدّم هذا شأن المربّع الذي يعدّ ماؤه في الشرع كثيرًا.

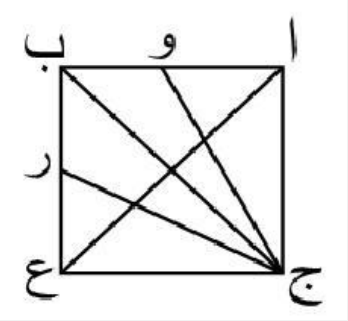

فإنْ كان الحوض مدوّرًا وجعلنا قطره عشرة نظرًا إلى أنّه البعد المطلوب كما توهّم المتوهّم فلتكن الدائرة أ ب ح ء على مركز هـ، وقعت النجاسة عند ح فأخرجنا قطر ح ب وأقمنا عمودًا عليه قطر أ ء، فانصف المقابل لموقع النجاسة أ ب ء، وأبعد نقاطه منه ب وهو عشرة

أذرع، فجميع النقاط لا تزال تقرّب من ح، ويكون أقرب الكلّ إليه نقطتا أ ء (٧ من ٣ إقليدس) فلم تنسج الدائرة على منوال المربّع المطلوب بل على ضدّه وعكسه.

فيجب أن يكون أقرب النقاط إلى ح وهما: أ وء، كلّ بفصل عشرة وح يكون شأن الدائرة شأن المربّع سواء بسواء، أنّ بُعد كلّ مِن أ وع عشرة ثم لا يزال يزداد حتى يكون أبعده على ب وإذن يكون قطر الدائرة هو وتر المثلّث، فيكون أ ء أعني: ح ب أكثر من أربعة عشر ذراعًا بما تقدّم وثبت وقوع المربّع في الدائرة.

أقول: ومن هنا ظهرت ثلاثة أمور أخر:

الأوّل: لم يصّحح قول (٤٤) لأنّ فيه نقصًا من المطلوب كما علمت، والمقادير المقدّرة لا يعمل فيها بالإسقاط.

الثاني: حيث أنّ القطر (١٤٢ء١٤) ففي جعله (١٥) بالرفع مجازفة كثيرة كما في قول (٤٨)، وفي جعله (١٤) بالإسقاط نقص من المقصود وهو لا يسوغ فكان العدل التوسّط بينهما وهو جعله (١٤ء٥) ثلاثة أمثاله (٤٣ء٥) وسبعة ذراعان وكسر، فالمجموع أكثر من خمسة وأربعين ذراعًا ونصف والكسر إذا زاد على النصف بل وإذا بلغ النصف يؤخذ واحدًا كما هو عادة الحساب، فاعتبر المحيط (٤٦).

الثالث: ظهر قول "**الفتح**": إنّ في الحساب يكتفى بأقلّ منها

بكسر لكن يفتى بستّة وأربعين كيلا يتعسّر رعاية الكسر[1] انتهى. وظهر وجه الإفتاء به؛ لأنّه أعدل الأقوال لا تقتير ولا إسراف ولا تقصير ولا جزاف هكذا ينبغي أنْ يفهم كلام العلماء الكرام، والحمد لله وليّ الأنعام، ولا يذهبنّ عنك أنّ كلّ ذلك بناء على اشتراط الامتدادين، والصحيح المأخوذ المعتمد القصر على المساحة، فلذلك كان التعويل على ما صحّحه في "**الظهيريّة والملتقط والذخيرة**" مع ما فيه من تقريب، وإنْ شئت أقرب شيء إلى التحقيق فقد آذناك به، وبالله التوفيق.

تنبيهات

(١) **أقول**: مقدّمة البرجندي الثالثة مبنيّة على الثانية لما علمتَ أنّ (٤/ق ط=م)، فإذا كان (ق: ط::٧: ٢٢) كان (٢٢/٧ق=ط∴٢٨/٢٢ق٢) بل (١١/١٤ق٢=م ∴١١ق٢=١٤م∴ق=١١/١٤م∴ق=١٤/١١م ∴ ق= ١٤/١١م) وهو المطلوب، وقد علمت أنّه تقريب بعيد ولكن لا يخلّ بالمقصود فإنّ على التحقيق (ق: ط::٧:٩٩١١٤٨٥٥ا ∴ ٢١ ٧/إلخ ٩٩ء٢١ق=ط ∴ ٢٨/إلخ ٩٩ء٢١ق٢=م∴ ق=الخ ٩٩ء ٢١/٢٨م).

فلوغارثم المساحة يجمع في (لو ٢٨-لو إلخ ٩٩ء٢١) (ولو ٢٨=١ء٨٠٤٤٧١٥٨٠) والآخر (١ء٣٤٢٢٤٧٩) حاصل التفريق (٠ء١٠٤٩١٠١)

---

(١) "فتح القدير"، باب المياه الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به، ١/ ٧٠، مكتبة النورية الرضوية باكستان.

مثل ما قدمّنا في جدولنا يجمع فيه، لو المساحة وينصف يكن لو القطر فكان القطر كما قدمّنا (٢٨٤ء١١) والمحيط (٤٤٩ء٣٥) خمسة وثلاثين، وكسرًا لا يبلغ النصف وهو حاصل حساب البرجندي رفع الكسر لما علمت أنّ الإسقاط في المقادير باطل، فكان الدور (٣٦) وهو المقصود.

(٢) كون القطر من المحيط (٧/٢٢) ليس مبرهنًا عليه في الحساب بل لم تعلم إلى الآن النسبة بينهما تحقيقًا إنّما عملوا بالاستقراءات والتقريبات، فكذا ما يبتنى عليه من (أن ق=١٤/١١م)، فقوله: كلّ ذلك مبرهن في الهندسة والحساب تسامح.

(٣) في إسقاط الكسر الزائد ههنا وإنْ كان أقلّ من النصف ما قد علمت.

(٤) القول الرابع مبنيّ قطعًا على ما في "**الظهيريّة**" أيضًا عن محمّد الميداني أنّه كان بحال لو جمع ماؤه يصير عشرًا في عشر لبنائه الأمر على المساحة فقط من دون اعتبار العرض، فليس هذا محلّ يشبه.

(٥) قال في "**الدر**": وفي المثلّث من كلّ جانب خمسة عشر وربعًا وخمسًا[1] انتهى. وفي بعض النسخ: أو خمسًا، واعترضه الطحطاوي بأنّ الحساب يقيني فلا معنى للترديد، واختار تبعًا لنوح أفندي الربع وأنّ المساحة مئة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيء قليل لا يبلغ ربع ذراع.

---

(١) "در المختار"، باب المياه، ١/ ٣٦، دهلي الهند.

أقول: بل ولا سدس مسدّس ذراع كما ستعلم، وجعل الشامي نسخة أو أصوب.

أقول: إذ النسخة الواو حظّ من صواب وليس كذلك، وبناها على الاختلاف في التعبير فإنّ نوحًا عبر بالربع والسراج والشرنبلالي بالخمس واختار تبعًا لهما الخمس، وأنّ المساحة مئة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع.

أقول: بل يبلغه بل يغلبه كما سترى، قال: وعلى التعبير بالرفع يبلغ نحو ربع ذراع.

أقول: بل أكثر من ثلاثة أرباعه وذلك أنّ الطحطاوي عن أفندي والشامي عن السراج نقلًا مؤامرة مساحته أنْ تضرب أحد جوانبه في نفسه فما صحّ أخذت ثلاثة وعشرة فهو مساحته[1] انتهى.

أقول: وهذا وإنْ كان فيه ما ستعرف فالعمل به على وجهين: الأوّل أن تأخذ ثلث المربّع وعشره مع الكسر وهو الذي عملا به مع قولهما فما صحّ...إلخ، ولذا قال السراج في مربّع خمسة عشر: والخمس أنّ ثلثه على التقريب (٧٧) ولو أخذ الصحيح فقط لكان ثلثه تحقيقًا، وقال نوح في مربّع خمسة عشر والربع: إنّ ثلثه (٧٧) ونصف ذراع وسدس ثمنه،

---

(١) "در المختار"، باب المياه، ١/ ١٣٢، دهلي الهند.

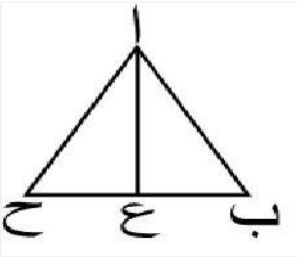

وعشره (٢٣) وربع ونصف ثمن عشر، وما ذلك إلّا باعتبار الكسر، والثاني العمل على ما صحّ فقط.

فعلى الأوّل مربّع (٢ء١٥=٠٤ء٢٣١) ثلثه (٠١٣ء٧٧) وعشره (١٠٤ء٢٣) مجموعهما (١١٧ء١٠٠) أو هو أكثر من العشر ومربّع (٢ء١٥=٥٦٢٥ء٢٣٢) ثلثه (٥٢٠٨٣ء٧٧)، وعشره (٢ء٢٥٦٢٥ء٢٣) مجموعهما (٧٧٧٠٨ء١٠٠) وهو أكثر من (٧٥ء) وعلى الثاني (٢٣١/٣=٧٧)، وعشره (١ء٢٣) مجموعهما (١ء١٠٠) فقد بلغ العشر (و٢٣٢/٣=٣ء٧٧)، وعشره (٢ء٢٣) مجموعهما (٥ء١٠٠) وهو نصف بل أكثر؛ لأنّ (٣) دائرة.

ثم أقول: التحقيق أنّ الكسر أقلّ من الخمس يعبر به لقلّة التفاوت جدًّا، وليكن مثلّثًا متساوي الأضلاع إذ فيه الكلام.

كما سمعت من قول "**الدر**" من كلّ جانب، كذا فكلّ زاوية منه سدس الدور ومساحة كلّ مثلّث نصف مسطح العمود والقاعدة، وهي ههنا مثل سائر الأضلاع أخرجنا على ب ج عمود أ ء، ففي مثلّث أ ء ح القائم الزاوية أ ح: ء:: أ ء: جيب ٦٠حه، ولنسم أ ح الضلع ض وأ ء عمود عم، وذلك الجيب منحطًا لكونّه جيب السدس جس.

فبحكم التناسب ض جس=عم وحيث أنّ (٢/ض عم=∴ ١٠٠ ض٢جس=٢٠٠) بل (ض٢= جس/٢٠٠∴ ض=جس٢٠٠) ولو (٢٠٠=٣٠١٠٣٠٠ء٢) ولو (جس٩٣٧٥٣٠٦ءا) حاصل الطرح (٣٦٣٤٩٩٤ء٢) نصفه (١٨١٧٤٩٧ء١) هذا لو ض فهو (١٩٦٧١٣٨ء١٥) كسرًا أقلّ من ٢ء ثم لو ض-لو (جس=١١٩٢٨٠٣ء١) هذا لو عم فهو (١٦٠٧٣٩٤ء١٣) ثم لو ض+لو (عم=٣٠١٠٣٠٠ء٢) طرحنا منه لو ء بقي (٠٠٠٠٠٠٠ء٢) وهو لو (١٠٠) تمامًا من دون زيادة ولا نقص.

وبوجه آخر في استعلام ض حيث أنّ مربّع نصف الشيء ربع مربّع الشيء فبالعروسي؛

(عم٢+٤/ض٢=ض٢ ∴عم٢=٣/٤ض∴٢٠عم=٣/٤ض٢)، وكان (عم ض=∴ ٢٠٠ ض٣/٤ض=٢٠٠) بل (٣/٤ض٢=ض/٤ ∴ ٣/٢٠٠ض٢= ض٣/٢ ∴ ٤٠٠٠٠ض٤=١٦٠٠٠٠)، بل (ض=٣/∴ ١٦٠٠٠٠) لو المقسوم (٢٠٤١٢٠٠ء٥-) لو المقسوم عليه (٤٧٧١٢١٣ء٠=٧٢٢٦٩٩٨٧ء٤) ربعه (١٨١٧٤٩٧ء١) مثل الحساب الأوّل سواء.

أقول: وبه ظهر ما في مؤامرة المساحة المذكورة إذ حاصله أنّ (١٣/٣٠ض٢=م) أي: (١٣/١٥ض٢=٢م)، وقد علمت أنّ (ض ٣/٤ض٤=٢م) فهما متساويان قسّمناهما على

(ض ١٥٠∴ /١٣ض=٣/٤ض٢٢٥ ∴ ١٦٩/٢ض٢=٣/٤ض∴ ٢ ٦٧٦ض٢=٦٧٥ض) وهو محال، أي: أنّ (٢٣١ و٢٣٢=٠) نعم لا بأس به في

التخمين، ويختصّ بهذا القسم من المثلّث وما ذكرنا عام.

ثم أقول: هذا الذي ذكر في مساحة المثلّث إنّما يبتنى على القول المعتمد من اعتبار المساحة وحدّها، أمّا على القول الآخر من اعتبار الامتدادين فلا بدّ أن يكون كلّ ضلع أكثر من أحد وعشرين ذراعًا ونصف ذراع بكسر قريب جزء من أحد وعشرين جزء من ذراع؛ وذلك لأنّه يجب وقوع مربّع عشر في المثلّث كما علمته في الدائرة فليكن ء ح المربع رسمنا على ء هـ منه، مثلًا: مثلث ء ب هـ متساوي الأضلاع وأخرجنا ب ء ح ر حتى التقيا على أ، وأخرجنا ب هـ ر ح حتّى التقيا على ح فمثلّث أ ب ح هو المطلوب.

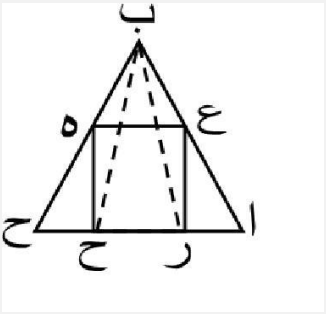

أمّا الالتقاء فلأنّا إذا وصلنا ب ح كانت زاوية ب ح ر جزء قائمة هـ ح ر وزاوية أ ب ح جزء أ ب هـ ثلثي القائمة، فقد خرجا من أقلّ من قائمتين، وأمّا أنّ أ ب ح المثلّث المطلوب فلأنّ زاويتي هء أ ء هـ ح متساويتان بالمأموني، فبإسقاط قائمتي هء ر ء هـ ح تبقى ر ء أ ح هـ ح متساويتين، وفي هذين المثلّثين زاويتا ر وح قائمتان، وضلعا ر ء هـ ح

متساويان، فزاويتا أ وح متساويتان (٢٦ من أولي الأصول) وحيث أنّ ب ثلثا قائمة والمجموع كقائمتين (٣٢ منها) فالكلّ متساوية.

وبوجه أخصر حيث أنّ ب هء ثلثا قائمة، وء هح تمامها إلى قائمتين (١٣ منها) فبإسقاطه للقائمة منها تبقى ح هر ثلث قائمة، فإسقاطها مع ح القائمة من مثلث هح ح تبقى ح ثلثي قائمة، وكذلك أ فالزوايا الثلاث متساوية، فكذا الأضلاع الثلاث وإلّا لاختلفت الزوايا (١٨ منها) فمثلّث أ ب ح المار بزوايا المربع الأربع متساوي الأضلاع، وذلك ما أردناه.

وإذ في مثلّث هح ح القائم الزاوية هح:ع::هح: جيب السدس، وهح ١٠ بالفرض (∴١ء٠٠٠٠٠٠٠٠-١ء٩٣٧٥٣٠٦= ١ء٠٦٢٤٦٩٤) وهو لوغارثم (١١ء٥٧٤)، هذا مقدار هح وقد كان (ب هـ∴١٠ب ح ٢١ء٥٤٧)، وذلك ما أردناه، والله تعالى أعلم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وبارك وسلّم أبدًا، آمين، والحمد لله ربّ العالمين)).

رقم الفتوى: 45

تاريخ ورود الفتوى: ٢ جمادي الآخرة ١٣٣٤ هـ

السؤال:

هل التوضّؤ من الحوض أفضل أم من النهر؟

بيّنوا توجروا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

التوضّؤ من النهر أفضل ولكن لمصلحة خاصّة، قال العلماء: التوضّؤ عن الحوض أفضل أمام معتزلي إغاظة؛ لأنّهم لا يجيزون ذلك.

في "**فتح القدير**": «وفي "**فوائد الرُّستُغفَنِي**": التوضّؤ بماء الحوض أفضل من النهر؛ لأنّ المعتزلة[1] لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم

---

(١) وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((في المعراج: بناء على جزء لا يتجزّأ فإنّه عند أهل السنّة موجود فتتّصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرًا، وعند المعتزلة معدوم فيكون كلّ الماء مجاورًا للنجاسة فيكون الحوض نجسًا عندهم وفي هذا التقرير نظر، انتهى.

قال الشامي في توضيحه: عند الفلاسفة كلّ جسم قابل لانقسامات غير متناهيّة، فلا

يوجد جزء من الطهارة إلّا ويقابله جزء من النجاسة فتتّصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء، انتهى.

أقول: أوّلًا: أين القابليّة من الفعليّة، والجسم عندهم متّصل بالفعل فلا يلاقي إلّا ما لاقى.

وثانيًا: لو قسّم لم يلزم أيضًا اتّصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأنّ الانصاف على نسبة الأضعاف، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع وشطره خمس مئة ذراع وهكذا إلى ما لا يتناهى، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينهما، ألا ترى أنّ أيّام الأبد وسنيه كلا غير متناه، واليوم لا يساوي السنة أبدًا، وكفى بهذين لتوجيه النظر، ووجهه الشامي بما توضيحه مع تلخيصه إن لو بنيت المسألة عليه لما تنجس عندنا من الماء إلّا ما يساوي النجاسة حجمًا، فقطرة بقطرة ونصفها بنصفها.

أقول: وأيضًا يلزم المعتزلة لو قالوا به تنجيس البحر العظيم بقطيرة، قال: على أنّ المشهور أنّ الخلاف في الجزء بين المسلمين والفلاسفة بنوا عليه قدم للعالم وعدم حشر الأجساد، والمعتزلة لم يخالفوا في شيء من ذلك وإلّا لكفروا، انتهى.

أقول: ليس نفي الجزء كفرًا ولا لازم المذهب مذهبنا لا سيّما تلك اللوازم البعيدة، وكم من لزوم على مذاهب المعتزلة القائلين بها قطعًا ثم لم يكفروا، فليكن هذا منها فكيف يرد نقل الثقة، على أنّه يكفي فيه أن يكون قول بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٠]، قالوا: قالها طائفة قليلة

بالوضوء منها، انتهى. وهذا إنّما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقّق النهر أفضل»[1] انتهى.

أقول: دفع التهمة أهمّ من تلك المصلحة[2] بأن يزعم الناس أنّه من متبعي المعتزلة، فليتوضّأ [من الحوض] لدفع التهمة، نظيره مسح الخفّ؛ لأنّ الروافض والخوارج لا يجيزون ذلك، وإذا اتّهمه أحد بالخروج فمسحُ الخفّ أفضل في حقّه دفعًا للتّهمة وإلّا غسل الرجلين أفضل في نفسه.

منهم كانت وبانت.

قال: فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أنّ الماء يتنجّس عندهم بالمجاورة وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة هذا ما ظهر لي فاغتنمه، انتهى.

أقول: نصّ في **"البدائع"**: أنّ التنجّس بالتجاور، وبيّنا في **"النميقة الأنقى"**: أنّ الماء القليل يتنجّس معًا لا بالسريان على أنّهم إذ لم يفرّقوا بين القليل والكثير يلزمهم بالمجاورة أيضًا تنجيس البحر الكبير برشح يسير، فالحقّ عندي أنّ ذلك مبني على أنّهم لا يلحقون الكثير بالجاري، والله تعالى أعلم، انتهى منه حفظه ربّه تعالى)).

(١) "فتح القدير"، باب المياه الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به، ١/ ٧٢، مكتبة النورية الرضوية باكستان.

(٢) أي: المصلحة التي كان التوضّؤ بها أفضل من النهر إذا اُتّهم بالاعتزال أو باتّباعهم فليتوضّأ من الحوض.

في "**الدر المختار**": الغسل أفضل إلّا لتهمة فهو أفضل[1].

في "**ردّ المحتار**": لأنّ الروافض والخوارج لا يرونه وإنّما يرون المسح على الرجل، فإذا مسح الخفّ انتفت التهمة بخلاف ما إذا غسل فإنّ الروافض قد يغسلون تقية فيشتبه الحال في الغسل فيتّهم أفاد الحلبي[2].

أقول: الروافض يفعلون كلّ ما يريدون على سبيل التقية وكذا الوهابيّة حيث يشاركون محافل مولد النبيّ ﷺ ثم يصلّون ويسلّمون عليه قيامًا واحترامًا وكما يشاركون في إحياء أيّام الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى، ويستمتعون بأكل أنواع الحلويّات ما يوزّع في تلك المحافل مع أنّهم يعتبرون الأفعال المذكورة شركًا وحرامًا في أنفسهم، ولهذا نحن عبرنا لدفع تهمة الخروج.

((قال الشامي: ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرماني، ثم قال: لكن في "**المضمرات**" وغيره: أنّ الغسل أفضل وهو الصحيح كما في "**الزاهدي**"، انتهى.

وفي "**البحر**" عن "**التوشيح**": هذا مذهبنا.

---

(١) "در المختار"، باب المسح على الخفين، ١/ ٤٦، دهلي الهند.

(٢) "رد المحتار"، باب المسح على الخفين، ١/ ١٩٣، مصر.

وقال الرستغفني: المسح أفضل[1] انتهى.

أقول: هذا سبق نظر إنّما نقل عن الكرماني التخيير بين الغسل والمسح، ونقل أولويّة المسح عن "**الذخيرة**"، ثم هو لا يمسّ ما ذكر الشارح فإنّ كلامه عند وجود التهمة، والذي في "**الذخيرة**" وغيرها أولويّة المسح حكمًا مطلقًا، وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم)).

ثم أقول: والأهمّ من ذلك دفع الوسوسة، إنْ كان الشخص مصابًا بالوسوسة حيث يكره التوضّؤ من الحوض فليس الأفضل في حقّه إلّا التوضّؤ من الحوض حتّى تنقطع الوسوسة، ((ورغم الشيطان أهمّ من رغم المعتزلي، والله تعالى أعلم)).

---

(١) المرجع السابق.

رقم الفتوى: 46

تاريخ ورود الفتوى: ١٠ شوال ١٣١٢ الهجريّة القدسيّة.

السؤال:

ما حكم الماء الذي اغتسل به الجنب المسلم والهندوسي؟ أي: وط المسلم أو الهندوسي زوجته ثم اغتسل فالماء الذي سقط بعد استعماله هل طاهر أم لا؟ وهل يفرق في مائهما في الحلّ والحرمة؟

بيّنوا توجروا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

إن اغتسل الكافر بطريقة شرعيّة بأنّ عمّ الماء على سائر ظاهر البدن مع وصوله إلى أصول الحلق وداخل الفمّ كاملًا وإلى ما لان من الأنف لقد خرج من الجنابة وإلّا لا.

في "**التنوير والدر والشامي**": يجب على من أسلم جنبًا أو حائضًا وإلّا بأن أسلم طاهرًا[1] (أي: من الجنابة والحيض والنفاس، أي: بأن كان

(١) "الدر المختار"، موجبات الغسل، ١/ ٣٢، دهلي الهند.

اغتسل) فمندوب[1] انتهى ملخّصًا.

وإن كان يعمّ الماء على سائر بدن الكفّار عند الاغتسال ويدخل في الحلق أيضًا بشربهم إيّاه بملء الفمّ على طريقة وحشية لكن لا يدخل الماء بنفسه إلى ما لان من الأنف بأيّ حالٍ إلّا إذا تعمّد ذلك، ولِم يستنشق الكافر متعمدًا؟ ومن ثمة لا ترتفع الجنابة على الطريقة التي يغتسل بها الكفّار، كما قال الشاعر:

هرچه شوئی پلید تر باشد.

أي: مهما تكرّر الغسل يبقى على حاله من النجاسة.

في "**الحلية**" عن "**السير الكبير**" للإمام محمّد: ينبغي للكافر إذا أسلم أن يغتسل غسل الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل[2] انتهى.

وفيها عن "**الذخيرة**": ألا ترى أنّ فرضية المضمضة والاستنشاق خفيت على كثير من العلماء فكيف على الكفّار[3].

ماء غُسل المسلم المصلّي الذي يحتاط طاهر، ولو لا يجوز به الاغتسال أو التوضّؤ مرّة ثانية، ولكنّه طاهر في نفسه حيث لو أصاب

---

(١) "رد المحتار"، موجبات الغسل، ١/ ١٢٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

(٢) "الحلية".

(٣) المرجع السابق.

ثوبًا جاز به الصلاة ولا حاجة إلى غَسله، وأمّا الشخص الذي تحقّقت النجاسة على بدنه فماؤه نجس، وإن لم تتحقّق فماء غير المصلّي الذي لا يحتاط في ماء غُسله شبهة، الاحتراز منه الأولى، لا ماء الكفّار الذين سراويلهم وأفخاذهم تكون ملطخة بالبول فماء غسلهم مكروه ولكنّنا لا نحكم بالنجاسة ما لم تحقّق، ((كما حققّناه في "**الأحلى من السكر**"، والله تعالى أعلم)).

رقم الفتوى: 47

تاريخ ورود الفتوى: ٦ ربيع الآخر ١٣٠٢ الهجريّة القدسيّة.

السؤال:

سؤر الهندوس والنصارى وغيرهما طاهر أم متنجّس؟ وما حكم من شرِبَ سؤرَهم أو نارجيلتهم أو أكل طعامهم قصدًا أم سهوًا؟

بيّنوا توجروا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

لا حكم إلّا لله ورسوله ﷺ، لقد منع رسولُ الله ﷺ عن أكل طعام النصراني، في "**سنن أبي داود وجامع الترمذي ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند الإمام أحمد**" عن **هُلْبٍ** رضي الله تعالى عنه: ((واللفظ لأبي بكر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ النصارى فقال: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»[1].

أقول: بهذا اللفظ أورده الإمام الجليل السيوطي في "**الجامع الكبير**"، وقال: حسن، انتهى. وهو صريح في ردّ ما زعم الهروي في تأويل الحديث

---

(١) "سنن أبي داود"، باب كراهية التقذر للطعام، ٢/ ١٧٥، لاهور باكستان.

أنّه نظيف كما نقله عنه في "**مجمع البحار**" ثم ردّه بقوله: وسياق الحديث لا يناسبه[1] انتهى.

أقول: وأيضًا يبعد ما نقله عن الطيبي من تفسيره بقوله: شابهت النصرانيّة والرهبانيّة في تشديدهم وتضييقهم، وكيف وأنت على الحنفيّة السهلة[2] انتهى، كيف وهذا لا يلايم النهي.

أقول: وكذا يبعد ما فهم منه أبو داود إذ أورده في باب كراهية التقذر للطعام؛ وإنّما تأتي له ذلك لأنّ لفظ روايته: سمعتُ رسول الله ﷺ وسأله رجلٌ فقال: إنّ من الطَّعام طعامًا أتحرج منه؟ فقال: لا يتخلّجنّ في صدرك شيءٌ ضارَعت في النصرانيّة[3] انتهى.

فهذا لفظ محتمل والذي ذكرناه نصّ صريح فتثبت وبالله التوفيق، ورحم الله الإمام أبا حاتم الرازي حيث يقول: ما كنّا نعرف الحديث ما لم نكتبه من ستّين وجهًا)).

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله تعالى عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا

---

(١) "مجمع البحار"، لفظ ضرع، ٢/ ٢٨٨، لكنؤ الهند.

(٢) "طيبي شرح مشكوة".

(٣) "سنن أبي داود"، باب كراهية التقذر للطعام، ٢/ ١٧٥، لاهور باكستان.

اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوْا»[1]. ((أورده الإمام في "**الجامع**" وعزاه لابن أبي شيبة.

أقول: قد رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وآخرون، وفي لفظ للترمذي قال: «أَنْقُوهَا غُسْلًا»[2])).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨/٩]، هذه نجاسة باطنهم، ثم إنّ تحقّق أثر الخمر وغيره من النجاسات في أفواههم فاجتمعت معها الظاهرية أيضًا، حينئذٍ سؤرهم متنجّس كسؤر الكلب بل أسوأ من ذلك ((لخلاف مالك في الكلب)) وعلى هذا لو وصل لعابُهم النارجيلة وغيرها لصارت متنجّسة يقينًا.

في "**تنوير الأبصار**": سؤر شارب خمر فور شربها وهرّة فور أكل فأرة نجس[3].

معظم الهندوس والنصارى وأمثالهما يشربون الخمر عادة ثم أصبحت إطالة الشوارب من شعائرهم، إن كانت شواربُ شاربِ الخمر طويلة وانغمست في الخمر فتُنجِّس كلَّ ما تصيبه ما لم تُغسل.

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة"، الأكل في آنية الكفار، ٨/ ٩٠، كراتشي باكستان.

(٢) "جامع"، للترمذي، الأكل في آنية الكفار، ٢/ ٢، دهلي الهند.

(٣) "الدر المختار"، فصل في البئر، ١/ ٤٠، دهلي الهند.

في "**الدر المختار**": لو شاربه طويلًا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان[1].

وإن لم تتحقّق النجاسة الظاهريّة فيهم ما لا نتوقّع كثيرًا فلا يُحكم سؤرهم بنجاسة صريحة كسؤر الكلب.

في "**التنوير والدر**": سؤر آدمي مطلقًا ولو جنبًا أو كافرًا طاهر الفم طاهر[2] مختصرًا.

ولكنّني أقول: ليس من الضروري أنّ كلّ شيء طاهر طيّب وخال عن الاستقذار كالمخاط أنّه ليس نجسًا ولكن لا يريد أحد أن يمسّه بشفتيه، نحوه تمامًا يتنفرّ المسلم عن سؤر الكافر بحمد الله تعالى ما هو ناشئ عن إيمانهم.

((وفي رفعه عن قلوبهم إسقاط شناعة الكفرة عن أعينهم أو تخفيفها وذلك غشّ بالمسلمين، وقد صرّح العلماء كما في "**العقود الدرية**" وغيرها أنّ المفتي إنّما يفتي بما يقع عنده من المصلحة، ومصلحة المسلمين في إبقاء النفرة عن الكفرة لا في إلقائها[3])).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الأشباه والنظائر"، كتاب القضاء...إلخ، ١/ ٣٥٤، كراتشي باكستان.

ولهذا كلّ من يشرب سؤرهم قصدًا يستنكره المسلمون أيضًا ويطعنونه ويتّهمونه بحبّ الكفّار وتعاطفهم.

في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ»(١).

في أحاديث عديدة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الأُذُنَ»(٢).

((رواه الإمام أحمد عن أبي الغادية، والطبراني في "**الكبير**"، وابن سعد في "**الطبقات**"، والعسكري في "**الأمثال**"، وابن مندة في "**المعرفة**"، والخطيب في "**المؤتلف**" كلّهم عن أم الغادية عمّة العاص بن عمرو الطفاوي وعبد الله بن أحمد الإمام في "**زوائد المسند**"، وأبو نعيم وابن مندة كلاهما في "**المعرفة**" عن العاص المذكور مرسلًا، وأبو نعيم فيها عن حبيب بن الحارث رضي الله تعالى عنه)).

وأيضًا في أحاديث كثيرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ»(٣).

---

(١) "مراقي الفلاح مع الطحطاوي"، قبيل باب سجود السهو، ص: ٢٤٩، كراتشي باكستان.

(٢) "مسند الإمام أحمد"، عن أبي الغادية، ٤/ ٧٦، بيروت.

(٣) "جامع الصغير مع فيض القدير"، ٣/ ١١٧.

((رواه أيضًا في "**المختارة**" والديلمي كلاهما بسند حسن عن أنس، والطبراني في "**الأوسط**" عن جابر، وابن منيع وعن طريقه العسكري في "**أمثاله**" والقضاعي في "**مسنده**" معًا، والبغوي ومن طريقه الطبراني في "**أوسطه**"، والمخلّص في السادس من "**فوائده**"، وأبو محمّد الإبراهيمي في "**كتاب الصلاة**"، وابن النجّار في "**تأريخه**" كلّهم عن ابن عمر، والحاكم في "**صحيحه**" والبيهقي في "**الزهد**" والعسكري في "**الأمثال**" وأبو نعيم في "**المعرفة**" عن سعد بن أبي وقّاصٍ، وأحمد وابن ماجة وابن عساكر عن أيوب الأنصاري كلّهم رافعيه إلى النبيِّ ﷺ، والبخاري في "**تأريخه**" والطبراني في "**الكبير**" وابن مندة عن سعد بن عمارة من قوله رضي الله تعالى عنهم أجمعين)).

وقال ﷺ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[1].

((رواه الأئمّة أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه))

إضافة إلى ذلك فيه فتح باب الغيبة بلا وجه شرعي، والغيبة حرام ((فما أدّى إليه فلا أقل أن يكون مكروهًا))، فثبت بالدلائل الشرعيّة والأحاديث الصحيحة أنّ الاحتراز عن سؤر الكافر لازم، هنا حكم النصارى في هذا الباب أشدّ من الهندوس وإن كانوا مشتركين في كثير

---

(١) "جامع"، للبخاري، كتاب العلم، ١/ ١٦، كراتشي باكستان.

من الأمور المذكورة ولكن في النصارى أمر زائد هنا، بأنّ عنصر تبديل الدين إليهم أكثر بكثير بنسبة الهندوس أو ضعف الإيمان على الأقلّ لكونهم أصحاب سلطة [وقوّة ونفوذ بسبب الاستعمار على بلادنا].

((فمن الجهل التمسّك هنا بما في الصدر الأوّل إذ كانوا أذلاء مقهورين تحت أيدينا، فكان في تقريبهم منّا تقريبهم إلى الإسلام، والآن قد انعكس الأمر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، وقد كانت نساء ذوي الهيئات، يحضرن ليلًا ونهارًا الجماعات، ونهي عنه الأئمّة الأثبات مع قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

وكم من حكم يختلف باختلاف الزمان، بل والمكان، كما تشهد به فروع جمة، في كتب الأئمّة، وهذا ما عندي وبه أفتيت مرارًا، والله ربّي عليه معتمدي، وإليه مستندي، والله سبحانه وتعالى أعلم)).

(١) "مسند الإمام أحمد"، عن ابن عمر، ٢/ ١٦، بيروت.

رقم الفتوى: 48

تاريخ ورود الفتوى: ٢٣ ربيع الأول ١٣١٢ هـ

اسم المستفتي:

المولوي **عبد الرحمن الجعشاني** المحترم طالب علم في مدرسة **فيض عام الشرعيّة.**

عنوان المستفتي:

جامع رنغيان، حيّ بوجر خانه، كانبور (الهند).

السؤال:

((ما جوابكم أيّها العلماء رحمكم تعالى)) أنّ ماء النارجيلة طاهر أم لا؟ **بيّنوا توجروا.**

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

وهو طاهر قطعًا؛ لأنّ الماء طاهر، التبغ طاهر، ودخانها كذا طاهر، فلا يتنجّس الماءُ بتغير لونه وطعمه وريحه بالشيء الطاهر، حتّى أنّه ليس طاهرًا فقط بل في المذهب الصحيح يظلّ طاهرًا ومطهّرًا وصالحًا للوضوء أيضًا، بحيث لو توضّأ به لصحّ وضوؤه وإن كان مكروهًا لرائحة كريهة،

ويحرم عليه دخول المسجد ويمنع عن حضور الجماعة ما دامت الرائحة تنبعث عنه.

ولكن مع ذلك لو كان في سفر ولم يتمكّن على إكمال الوضوء بماء آخر لقلته كمن بقيت الرِّجلُ الواحدة أو الرجلان من الغسل في الوضوء، وفي النارجيلة ماء يستطيع الإكمال به فلا يصحّ التيمّم في مثل هذه الصورة، والصلاة باطلة إن فعل، بل يجب التكميل بماء النارجيلة ((لأنّه يجد ماء، وإنّما يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤/٤٣].

في "**الدر المختار**": يجوز بماءٍ خالطه طاهرٌ جامدٌ كفاكهةٍ وورقِ شجرٍ، وإنّ غيّر كلّ أوصافه في الأصحّ إن بقيَت رقّته واسمه[١] انتهى ملخّصًا، والله تعالى أعلم.

(١) "الدر المختار"، باب المياه، ١/ ٣٥، دهلي الهند.